ترجيحات القنَّوجي(ت:١٣٠٧هـ)الفقهية فى تفسيره(فتح البيان)دراسة فقهية مقارنة

اعداد

السيد السيد أبونعمة الكرارجي

باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية ـ

كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ـ جامعة عين شمس

alsyed.abonema@women.asu.edu.eg

اشراف

ا.م.د/صفاء بغدادي سليمان

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
قسم اللغة العربية ـكلية البنات للاداب والعلوم والتربية
جامعة عين شمس

أ٠د/ رشاد حسن خليل

أستاذ الفقه المقارن ــ ورئيس قسم الشريعة ـ وعميد كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر ــ بالقاهرة ــ سابقًا

المستخلص

إن قضية تجديد الفقه ينبغي أن تضع ضمن أولوياتها إحياء حركة علمية،تعنى بدراسة النوازل والقضايا البشرية الجديدة دراسة معمقة،في استقلالية تامة،واعتمادًا على الحجة والدليل،حتى يكون الفقه الإسلامي مواكبًا لكل تطورات العصر،حاضرًا في كل القضايا،مستجيبًا لكل التطلعات ،وهو ما استطاع الإمام القنوجي أن يحققه من خلال ترجيحاته الفقهية في كتابه(فتح البيان)٠

كلمات مفتاحية

مفهوم الترجيح،مفهوم الفقه،الترجيحات الفقهية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم)٠٠٠ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية،وموازينها المنضبطة،وأصولها الثابتة،وعطائها المستمر،صالحة لكل زمان ومكان،فكمال الشريعة وشمولها من أبرز عوامل ثباتها،فما من نازلة إلاّ ولله سبحانه فيها حكم،ولقد بذل العلماء المسلمون قديماً وحديثاً جهوداً كبيرة من أجل تقرير قواعدها الشرعية،وإيضاح أحكامها،وتجلية مميزاتها،وترسيخ مفاهيمها،وتجسيدها واقعاً يحتذى به في شتى ضروب الحياة.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالًا يحملونها ويقومون عليها بالحفظ والعناية والتبليغ منذ زمن النبي(صلى الله عليه وسلم)إلى أن تقوم الساعة،فكان صحابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)والتابعين ـ رضي الله عنهم ــ هم خير من حَمَلَ هذه الرسالة بعد نبينا(صلى الله عليه وسلم)٠

ثم بعد ذلك أنجبت الأمة الإسلامية العديد من العلماء في شتى فنون المعرفة وأخص منها الْفِقْه الإسلامي؛لأنه موضوع بحثنا،فقد اعْتَمَدتْ الأمة الإسلامية ومنذ مدة طويلة على فِقْه بعض المذاهب وخاصة فُقَهَاء المذاهب الأربعة٠

ومع ذلك فإن في الأمة الإسلامية من الفقهاء الأجلاء من لايقلون منزلة عن أولئك إن لم يكن بعضهم أعلى منزلة منهم وأخص منهم فقهاء الصدر الأول،بل إن فقهاء المذاهب قد أخذوا علمهم عن أولئك الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ

ورغبة مِنِّي في تسهيل الاستفادة من آرائهم وعلومهم،ومن باب البر بِأُولَئِكَ الرجال الَّذِينَ خَدَمُوا الفقه بصورة خاصة والشريعة الإسلامية بصورة عامة،كان تَوَجُّهِي لدراسة عَلَمٍ من أَعْلَامِ أُمَّتِنَا الحَاضِرةِ من الْمُتَأَخِّرِينَ ألا وهو محمد صدِّيق خان القِنَّوجي ــ رحمه الله تعالى ــ أحد العلماء المشهورين والذي جمع في تفسيره جوانب عدة بين فنون العلوم الإسلامية،ولم يحظ بدراسة متخصصة ـ حسب علمي ـ في المجال الفقهي،وانما سُلطت الأضواء على الجوانب التفسيرية والأدبية وأُهمل الجانب الفقهي وعلى كيفية بناء أحكامه من حيث الترجيح وتجميع فقهه وتبيين منهجه فيه،وَلِذَلِكَ آلَيْتُ على نَفْسِي دراسة فقهه موضوعًا لأطروحتي للدكتوراة الموسوم:

بترجيحات القِنَّوجي(ت:١٣٠٧ه)الفقهية فى تفسيره(فتح البيان)[1]

أولاً:أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ـ التعرف على عَلَمٍ من أَعْلَامِ المسلمين الذين كانت لهم اختيارات فقهية في مجال العبادات وغيرها من أبواب الفقه،ومعرفة آثاره الفقهية،ومنهجه في الترجيح٠

٢ـ الوقوف على الترجيحات الفقهية عند القِنَّوجي،ومدى موافقتها للأدلة الفقهية في المذاهب المختلفة٠

٣ـ اتباع الحكم الفقهي مقرونًا بدليله وترك التقليد؛لأن الترجيح لا يصدر غالبًا إلا عن اجتهاد قائم على الدليل٠

٤ـ معرفة قيمة الفقه المقارن الجليلة في تحقيق الراجح من الاقوال؛خدمة للشريعة،وإثراءً للمكتبة الإسلامية٠

ثانياً:أهداف الدراسة

ويمكن تلخيصها في:

١ــ الدعوة إلى إتباع الدليل وترك التعصب والتقليد الأعمى٠

---

[1])أهم طبعات(فتح البيان في مقاصد القرآن)،والتي اعتمدت عليها في البحث:ط شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع،المَكتبة العصريَّة للطبَاعة،صَيدَا،بَيروت،لبنان،ط٢ ،ت:١٤١٢ه ـ ١٩٩٢م،عني بطبعهِ وقدّم له:عَبد الله إبراهيم الأنصَاري،عدد الصفحات[٧٦٠٠] صفحة،عدد المجلدات[١٥]مجلدًا bdf ٠

٢ـ الوقوف على الإضافات التى أتى بها القنَّوجي من خلال اجتهاداته٠
٣ـ تقريب فقه الإمام القنَّوجي للناس من خلال هذه الدراسة باعتباره هندياً مسلماً فقيهاً مجتهداً،وذلك بمعرفة وجه الدليل عنده وبيان راجحه ومَرْجُوحه٠
٤ـ الاطلاع على جوانب من اختلاف الأئمة،سواء كان اختلافهم في المناهج الأصولية أو الفروع الفقهية،ومدى أهمية هذه الاختلافات من الإضافة للثروة الفقهية العظيمة٠

ثالثا:الاختيارات محل الدراسة

الاختيارات فى هَذَه الدراسة تشمل ما يلى:
١ـ ما وافق فيها القِنَّوجي المذاَهب الأربعة أو المشهور منها٠
٢ـ ما تفرَّد به القِنَّوجي عن بعض المذاهب ووافق فيه المذاهب الْأُخْرَى أو أحدها٠
٣ـ ماوافق فيها القِنَّوجي إحدى الروايات عن المذاهب ولم تكن الرواية المشهورة عنهم٠
٤ـ ما خالف فيها القِنَّوجي المذاهب وتفرَّد به عنهم٠

رابعاً:الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين ـ حسب علمى ـ إلى ترجيحات محمد صديق خان القنَّوجي الفقهية فى دراسة مستقلة شاملة بكامل تفسيره،وإنما جملة ما بُحِثَ فى تفسيره مُنْصَبٌ في بيان جهوده ومنهجه فى التفسير،وآرائه التفسيرية في ضوء أقوال أئمة التفسير،وآرائه الاعتقادية،وموقفه من منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعي(رضي الله عنهم)٠
ومن تلك الدراسات ـ على سبيل المثال:
أولاً:رسالة ماجستير بعنوان:منهج صديق حسن خان في التفسير،من إعداد الباحث:أحمد بن محمد الحمادي،وهي رسالة مسجلة في قسم القرآن وعلومه،كلية أصول الدين،جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٠٨للهجرة٠
وقد تناول فيها الباحث منهج الإمام القِنَّوجي في التفسير وأنه يجمع بين علمي الرواية والدراية ،كما أنه قد استبعد الإسرائيليات والخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها،والجدل والمناقشات الكلامية،كما أنه ينقل عن المفسرين من أهل اللغة،سالكاً في أمور العقيدة منهج السَّلف٠
ثانياً:رسالة ماجستيربعنوان:منهج السيد صديق حسن القِنَّوجي في كتابه:الدين الخالص(دراسة عقائدية مقارنه)من إعداد الباحث:سالم خضرأحمد،وهي رسالة(قيد الدراسة والبحث)مسجلة في كلية البنات للآداب والعلوم والتربية،قسم اللغة العربية،جامعة عين شمس سنة١٤٣٩للهجرة ،٢٠١٧ميلادية٠
وسوف يتناول فيها الباحث منهج القِنَّوجي في تناول قضايا الإلهيات(توحيد الربوبية،توحيد الألوهية،توحيد الأسماء والصفات)ومنهجه في تناول قضايا الشرك في العبادات،وقضاياالقضاء والقدر،مع الرد على تحريف الغلاة وتأويل الجاهلين وإفراط المتعصبين وتفريط المبطلين٠
ثالثاً:رسالة دكتوراة بعنوان:صديق حسن خان القِنَّوجي وآراؤه الاعتقادية وموقفه من منهج السلف،من إعداد الباحث:أختر جمال محمد لقمان،وهي رسالة مسجلة في كلية الدعوة وأصول الدين،في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٨للهجرة٠
وقد جمع فيها الباحث ثلة من آرائه الاعتقادية من خلال كتبه المختلفة مثل كتابه(قطف الثمر فى بيان عقيدة أهل الأثر)،وكتابه(الدين الخالص)وغيرها،ورتبها حسب موضوعاتها ،والرسالة تقع فى٣٦٦صفحة،وهى موجودة على موقع الشبكة الإلكترونية٠
رابعاً:رسالة دكتوراة بعنوان:صديق حسن خان ومنهجه فى كتابه فتح البيان فى مقاصد القرآن،من إعداد الدكتور:محمود الحنطور،وهي رسالة مسجلة في كلية الآداب،جامعة الاسكندرية ،جمهورية مصر العربية،وقد طبعت في مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٥م٠
وهي أهم رسالة علمية قُدمت في تفسير القِنَّوجي،وقد تناول فيها الباحث الحديث عن الهند قديماً وحديثاً،ودخول الإسلام إليها،والحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية التي عاشها المؤلف،كما

تحدث عن ثقافته ومؤلفاته،ومنهجه وآرائه في تفسيره(فتح البيان)،كما تناول أيضًا بعض الجوانب المتعلقة بعلوم القرآن كالمطلق والمقيد،والعام والخاص٠
خامساً:رسالة دكتوراة بعنوان: القِنَّوجي وآرائه التفسيرية على ضوء أقوال أئمة التفسير،من سورة الذاريات الآية"٣١"إلى آخرسورة الناس"من إعداد الباحث:محمد مهدي على الحمودي، وهي رسالة مسجلة في قسم التفسير وعلوم القرآن،كلية أصول الدين،جمهورية السودان سنة١٤٣٦للهجرة،٢٠١٥ميلادية٠
وهي تقع فى٣٥٢صفحة على موقع الشبكة الإلكترونية،وقد تناول فيها الباحث آراء الإمام القِنَّوجي التفسيرية التي تتعلق بعلوم القرآن،والعقيدة،واللغة،كما أنه تعرض للناحية الاجتماعية ،والكونية وجعلهما حيز الدراسة٠

خامساً:منهج البحث

على الرغم من أن الفصل بين المناهج العلمية غير ممكن في البحث العلمي كما ذكر ذلك الدكتور عبد الرحمن بدوي[1]،إلا أنني سوف أسلك ـ بعون الله وتوفيقه ـ في دراسة هذا الموضوع عدة مناهج،وهى:
١ـ المنهج الوصفي التحليلي:الذى يقوم على جمع المعلومات والبيانات حول الموضوع محل الدراسة وتحليلها لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها٠
٢ـ المنهج المقارن:والذى يقوم على المقارنة بين الآراء المتباينة فى الموضوع محل الدراسة،وذلك لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها٠
٣ـ المنهج النقدي:والذى يقوم فيه الباحث بمناقشة الآراء،وتقييمها،وترجيح ما يراه موافقاً للدليل من خلال ذكرمحل النزاع،وعرض أدلة كل مذهب،والمناقشات التى دارت فى المسألة٠
الطريقة التي اتَّبَعْتُهَا في كتابة البحث
بعد أن وفقني الله سبحانه لاختيار موضوع(ترجيحات القِنَّوجي(ت:١٣٠٧ه)الفقهية فى تفسيره (فتح البيان)،كان لابد من تحديد المسلك العلمي اللازم لإعداد هذا البحث في إطار من الوضوح والسهولة واليسر،بغية تحقيق الإفادة الكاملة على النحو المحقق للقصد منه،وقد تناولت في بحثي هذا منهجًا علميًا يمكن إجمال معالمه فيما يلي:
١ـ اقتصرت في الدراسة على الترجيحات الفقهية العملية،ولم أتناول الترجيحات المتعلقة بالقراءات القرآنية،أوالتفسير،أواللغة،أوعلم الكلام،وهذه الترجيحات الفقهية التي أوردها القنَّوجي جاءت بعد ذكره لمسائل الخلاف الفقهية،وسرده لأقوال الفقهاء وآرائهم٠
٢ـ ذكرت بيان المسألة،وهذا بوضع عنوان مختصر يدل على مضمونها،ثم عرضها عند الإمام القِنَّوجي،مع بيان أقوال أصحاب المذاهب الفقهية ـ الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي ـ وفي سبيل هذا راعيت في كل مذهب النقل من أمهات الكتب المعتمدة فيه،موثقًا ذلك بنقل أقوال الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ٠
٣ـ راعيت الدقة الكاملة في عرض أقوال أئمة المذاهب؛تحقيقًا لمبدأ الأمانة العلمية كأحد أهم أسس المنهج العلمي السليم،محاولًا تدعيم كل قول ورد في مذهب من المذاهب بما استدل له به،مع عقد المناقشة اللازمة للأدلة عندما يستدعي الترجيح ذلك،غيرمتعصب لرأي مذهب معين ،أو فقيه بذاته،واضعًا نصب عيني قوة الدليل،وصحة الاستدلال به،وخلوه من الاعتراض والمناقشة،وتحقيقه للمصلحة أو درءه للمفسدة٠
٤ـ قمت بترجيح ما هو راجح في كل مسألة على حدة،بناء على قوة ما استدل به،أوعلى أساس مناقشته لما استدل به خصمه،مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح العباد، تفضلا من الله سبحانه،ورفعًا للحرج،ودفعاً للضيق عنهم.

[1])ينظر:مناهج البحث العلمي،د:عبد الرحمن بدوي،وكالة المطبوعات،الكويت،ط٢،١٩٧٧م،(صـ١٦)٠

٥ـ عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها بِرَسْمِ مُصْحَفِ المدينة النبوية برواية الإمام حفص ابن سليمان الأسدي الكوفي عن عاصم ابن أبي النجود،ووضعها بين قوسين٠
٦ـ خرَّجت القراءات القرآنية من كتبها المعتمدة مع بيان المتواتر منها والشاذ٠
٧ـ خرَّجت الأحاديث النبوية،والآثار،من مصادرها المعتمدة،مع الحكم على الحديث إلا إذا كان فى الصحيحين أكتفى بالتخريج دون الحكم،وإذا لم يكن فيهما أوفى أحدهما فإني سوف أخرّجهما من مظانهما فى كتب الحديث الأخرى٠
٨ ـ عَرَّفت المصطلحات،وبينت الألفاظ الغريبة،مع ضبطها بالشكل٠
٩ـ عند الرجوع إلى معاجم اللغة أذكر المادة التى وردت فيها الكلمة والجزء والصفحة٠
١٠ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في ثنايا البحث،عند أول ذكر لها،واعتمدت فهرسًا خاصًا بكل منها بعد نهاية البحث،ثم وثقت لأهم المراجع التي استعنت بها،سواء كان ذلك من كتب الفقه المعتمدة،أم الأصول،أم كتب السنة والسيرة والتاريخ،أم كانت من كتب اللغة العربية،أو مقررات المؤتمرات الإسلامية في العالم الإسلامي،واللجان المنعقدة بشأن ما يخصنا في البحث٠
١١ـ اعتمدت فى ترتيبى للمصادر والمراجع التى استعنت بها فى البحث على الترتيب الألف بائى٠
١٢ـ فهرست البحث فهرسة فنية تيسيراً على القارئ٠
وقد خَتمْت الرِّسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع٠ وفي الختام أسال الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم،فما كان فيه من خير فمن فضل الله،وما كان فيه من نقص وخلل فمن نفسي والشيطان٠

خطة البحث

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وسَبْعَةِ فصولٍ وخاتمة،وقد جاءت على النحو الآتى:
المقدمة:وقد ذكرت فيها نبذة عن أهمية الموضوع،وسبب اختياره وأهدافه،ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة٠
التمهيد:ويشتمل على:
أولاً:التعريف بالإمام القِنَّوجي(ت:١٣٠٧ه)وكتابه ومنهجه فيه٠
ثانياً:معنى الترجيح والاختيار لغة واصطلاحاً٠
ثالثاً:الفرق بين الترجيح والاختيار٠
الفصل الأول:العلاقة بين الفقه والتفسير،ومنهج القِنَّوجي فى الترجيح الفقهى٠
المبحث الأول:العلاقة بين الفقه والتفسير وثمرة هذه الصلة٠
المبحث الثانى:اختلاف الفقهاء في المسألة الفقهية قيد البحث والترجيح بين الآراء٠
الفصل الثاني:الترجيحات الفقهية فى مسائل العبادات عند الإمام القِنَّوجي٠
المبحث الأول:فى الطهارة٠
المبحث الثانى:فى الصلاة٠
المبحث الثالث:فى الزكاة٠
المبحث الرابع: فى الصوم٠
المبحث الخامس:فى الحج٠
الفصل الثالث:الترجيحات الفقهية فى المعاملات المالية عند الإمام القِنَّوجي٠
المبحث الأول:فى البيوع٠
المبحث الثانى:فى السلم٠
المبحث الثالث:فى الرهن٠
المبحث الرابع: فى الإجارة٠
الفصل الرابع: الترجيحات الفقهية فى مسائل فقه الأسرة عند الإمام القِنَّوجي٠
المبحث الأول:فى النكاح والمهر٠

المبحث الثانى :فى الطلاق والعدة٠
المبحث الثالث:فى اللعان٠
المبحث الرابع: فى الظهار٠
المبحث الخامس:فى الإيلاء٠
الفصل الخامس:الترجيحات الفقهية فى مسائل الجنايات والحدود عند الإمام القِنَّوجي٠
المبحث الأول:فى الجناية على النفس٠
المبحث الثاني:فى الديات٠
المبحث الثالث:فى الردة٠
المبحث الرابع:فى حد الزنا٠
المبحث الخامس:فى حد السرقة٠
الفصل السادس:الترجيحات الفقية فى مسائل الشهادات والأيمان النذور والأقضية٠
المبحث الأول:فى الشهادات٠
المبحث الثانى :فى الأيمان و النذور٠
المبحث الثالث:فى الأقضية٠
الفصل السابع:الترجيحات الفقهية فى الذَّكَاة والأطعمة عند الإمام القِنَّوجي٠
المبحث الأول:فى الذَّكَاة(الذَّبح)٠
المبحث الثانى:فى الأطعمة٠
الخاتمة:أتناول فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة٠

نموذج من الدراسة

ترجيحات القنوجي الفقهية فى الشهادات

ـ أولًا:تعريف الشهادات:

الشهادات لغة:جمع شهادة،من(شهد)،وهي الإخبار بما قد شوهد،والخبر القاطع(١)٠
وشرعًا:إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر(٢).
وقيل:إخبار صدق،لاثبات حق،بلفظ الشهادة،في مجلس القاضي(٣)٠
ـ ومن خلال الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد أن المعنيين متقاربان من حيث أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد،فالإخبارات ثلاثة:إما بحق للغير على آخر،وهوالشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر،وهو الدعوى،أو بالعكس،وهو الإقرار(٤)٠
والأصل في الشهادة قوله تعالى:{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ }(٥)،
وقوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}(٦)،وحديث ابن مسعود(رضي الله عنه) :قال:النَّبِيُّ(صلى الله عليه وسلم):«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(٧)٠

---

١)ينظر:مجمل اللغة لابن فارس،(ت: ٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق:زهير عبد المحسن سلطان،مؤسسة الرسالة ،بيروت،لبنان،ط٢،ت: ١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م"مادة:شَهِدَ"(٥١٤/١)،ولسان العرب،ابن منظور(ت:٧١١هـ)، دارصادر،بيروت،لبنان،ط٣،ت:١٤١٤ه،مادة:شَهِدَ"(٢٣٩/٣)٠

٢)ينظر:التعريفات،الجرجاني(ت:٨١٦هـ)،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط١٤٠٣،١هـ،١٩٨٣م،(١٢٩/١)،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا،الدكتور سعدي أبوحبيب ،دار الفكر،دمشق،سورية،ط٢،١٤٠٨هـ،،١٩٨٨م،(٢٠٣/١)٠

٣)ينظر:القاموس الفقهي،د:سعدي أبوحبيب(٢٠٣/١)٠

٤)ينظر:التعريفات،الجرجاني(١٢٩/١)،والقاموس الفقهي(٢٠٣/١)٠

٥)سورة البقرة الآية(٢٨٢)٠

٦)سورة الطلاق الآية(٢)٠

٧)الحديث"متفق عليه"أخرجه البخاري في صحيحه،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،ط٢،ت :١٤٠٥ه،كتاب

المسألة الأولى

حكم القضاء باليمين مع الشاهد

الشاهد لغة:هو المتحمل للشهادة:المؤدي لها،وهو الحاضر[١].

وشرعا:إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة[٢].

ومن خلال الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد أن المعنيين متقاربان من حيث إثبات الحقوق وحفظها،عن علم لا ظن فيه أو شك.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القضاء باليمين مع الشاهد؛لحديث جَابِر(رضي الله عنه) «أَنَّ النبي(صلى الله عليه وسلم)قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[٣]

،وذهب بعض الفقهاء إلى عدم القضاء باليمين مع الشاهد[٤].

ـ عرض المسألة عند القنوجي:

عند بيانه للحكم الفقهي في المسألة يرى القنوجي صحة القضاء باليمين مع الشاهد،فقال عند تفسيره لقوله تعالى:{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ }[٥]:" والخلاف في الحكم باليمين مع الشاهد ،والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهوزيادة لم يخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها"[٦]،وقد رد على المخالفين بقوله:"ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء النبي(صلى الله عليه وسلم)بالشاهد واليمين،ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على جرف هار وهي أن الزيادة على النص نسخ،وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها"[٧].

ـ تحرير محل النزاع في هَذِهِ المسألة:

وسبب اختلافهم:تعارض السماع،أما القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة منها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ،وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ،وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،وجَابِرٍ«أَنَّ النبي(صلى الله عليه وسلم)قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[٨]،وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى:{فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ ...}[٩]،قالوا:وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ،ولايُنسخ القرآن بالسنة الغير متواترة،وعند المُخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لاتُغير حكْمَ الْمَزِيدِ،ومن السنة قول النبي(صلى الله عليه وسلم):«كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ،فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ(صلى الله عليه

:الشهادات،بَابٌ:اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ(١٧٧/٣)،رقم(٢٦٦٧)،ومسلم في صحيحه،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار التراث،بيروت،لبنان،ط٢، ١٩٩٠م ك:الإيمان،بَابُ:وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ (٣٥/٩)،ح(٦٩٦٧).

[١])ينظر:مجمل اللغة لابن فارس،(ت: ٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق:زهير سلطان،الرسالة،بيروت،لبنان،ط٢،ت :١٤٠٦هـ،١٩٨٦م"مادة:شَهِدَ"(٥١٤/١)،ولسان العرب،لابن منظور(ت: ٧١١هـ)،دارصادر،بيروت،لبنان ،ط٣،ت:١٤١٤ه،مادة:شَهِدَ" (٢٣٩/٣).

[٢])ينظر:التعريفات،الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١،١٤٠٣هـ،١٩٨٣م،(١٢٤/١) ،والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا،د سعدي أبوحبيب،دار الفكر ،سوريا،ط٢،١٤٠٨هـ،،١٩٨٨م، (٢٠٢/١).

[٣])أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج(ت:٢٦١هـ)،في صحيحه،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،ط٢ ،١٩٩٠م،كتاب:الأقضية،بَابُ:الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ (١٣٣٧/٣)،حديث(١٧١٢) ،وأخرجه وأبوداود السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)،في سننه،كتاب:الأقضية،بَابُ:الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،لبنان،ط١ ،١٩٨٨م،(٣٠٨/٣)،حديث رقم(٣٦٠٨).

[٤])ينظر:بداية المجتهد،(ت: ٥٩٥هـ)،دار الحديث،القاهرة،ط٢،ت:٢٠٠١م،٢٠٠٤م،(٢٥٠/٤ـــ٢٥٢).

[٥])سورة البقرة الآية(٢٨٢).

[٦])ينظر:فتح البيان،للقنوجي (١٥٠/٢ـ١٥١).

[٧])ينظر:السابق نفسه

[٨])الحديث سبق تخريجه(صـ٧).

[٩])سورة البقرة الآية(٢٨٢).

وسلم)فَقَالَ:"شَاهِدَاكَ،أَوْ يَمِينُهُ!فَقُلْتُ:إِذَنْ يَحْلِفُ،وَلَا يُبَالِي!فَقَالَ النَّبِيُّ(صلى الله عليه وسلم)مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]،قالوا فهذا منه(صلى الله عليه وسلم)حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين ولا يجوز عليه ألا يستوفي(صلى الله عليه وسلم)أقسام الحجة للمدعي،والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة[2].

ـ رأي المذاهب الفقهية:

ضابط هذه المسألة التي نحن بصددها مشروعية القضاء بشاهد ويمين وصورة ذلك أنه إذا لم يكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد،فهل يحكم له في ذلك بشهادة هذا الشاهد مع يمينه ـ يمين المدعي ـ هذا موضع الخلاف بين الفقهاء،وأقوالهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول:عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين،وهوقول زيد بن علي،والليث،وعطاء،والزهري والنخعي[3]،وهو مذهب أبي حنيفة،وقول أبي يوسف،ومحمد بن الحسن،وزفر[4]،واستدلوا من القرآن الكريم بما يلي:

ـ قوله تعالى:{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا ...}[5]،وجه الاستدلال بالآية:

ـ أن الحقوق تثبت إما بطريق رجلين أو رجل وامرأتين لاغير،وإثباتها بشاهد ويمين زيادة على النص،والزيادة على النص نسخ،ولا يثبت نسخ القرآن بخبر الواحد[6].

ـ ثانيا:من السنة:

أ ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وسلم)قَالَ:«لَوْيُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[7]،وجه الاستدلال بالحديث:

أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)قد أوجب اليمين على المدعى عليه فقط،وجعل كل جنس اليمين على المنكر،فإذا قبلت يمين من المدعي،لم تكن جميع حالات اليمين على المنكرين[8].

ب ـ وقوله(صلى الله عليه وسلم):«الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي،وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[9].

وجه الاستدلال:أَنَّ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وسلم)قد جعل جميع أفراد البينة على المدعي،وجميع أفراد اليمين على المنكر،والقسمة والتوزيع تنافي اشتراك الخصمين فيما تمت فيه القسمة.

ج ـ عن الأشعث بن قيس[10]،قال:«كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ،فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)فَقَالَ:"شَاهِدَاكَ،أَوْ يَمِينُهُ»[11]،وجه الاستدلال:

---

[1]الحديث"متفق عليه"أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الشهادات،بَابٌ:اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ(١٧٨/٣)،(٢٦٦٩)،ومسلم،ك:الإيمان،بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ(١٢٣/١)،حديث(١٦٨٨).

[2]ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد الحفيد(٢٥٠/٤ـ٢٥٢).

[3]ينظر:أحكام القرآن،الجصاص(ت:٣٧٠ه)تح:محمد القمحاوي،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،ط٣،ت: ١٤٠٥هـ ١٤٠٥هـ

،(٥١٤/١)،ومحاضرات في الفقه المقارن،البوطي،دار الفكر،بيروت،لبنان،ت:١٩٨٦م(١٧٠ــ ١٨٠).

[4]ينظر:المبسوط،للسرخسي(ت:٤٨٣هـ)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط١٩٩٣،٢م،(٣٠/١٧)،وبدائع الصنائع، للكاساني(ت:٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٩٨٦م(٢٢٥/٦).

[5]سورة البقرة الآية(٢٨٢).

[6]ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣٥٠/٢)،وأصول السرخسي،دار الفكر،بيروت،لبنا،ط٢،(٣٦٦/١).

[7]الحديث"متفق عليه"أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:تفسير القرآن(٣٥/٦)حديث(٤٥٥٢)،ومسلم، كتاب:الأقضية،بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(١٣٣٦/٣)حديث رقم(١٧١١)،واللفظ له.

[8]ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني(٢٢٥/٦)،وأحكام القرآن،للجصاص(٣٥٠/٢).

[9]أخرجه الترمذي في سننه،كتاب:الأحكام،بَابُ:مَاجَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي(٦١٨/٣)حديث (١٣٤١) ،والبيهقي في السنن الصغرى،ك الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ،بَابُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي(١٨٩/٤)،حديث رقم(٣٣٨٧).

[10]هو:الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندي،أبو محمد الصحابي،نزل الكوفة(ت:٤٠ه)،ترجمته في:الإصابة في تمييز الصحابة،لابن حجر العسقلاني(١٩٧/١٤)،وتقريب التهذيب،لابن حجر(٣٣٨/١٠).

[11]ينظر:الحديث سبق تخريجه(صـ٧).

أَنَّ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم)قد خيَّر المدعي بين أمرين لاثالث لهما إما البينة أويمين المدعى عليه،والتخيير بين أمرين مُعَيَّنَيْنِ يمنع تجاوزهما والجمع بينهما[١].

ـ ثالثا:من المعقول:

أ ـ إن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني،ولو جاز ذلك،لجاز تقديم اليمين كأحد الشاهدين على الآخر،ولكن لا يجوز تقديمه،فلا يصح أن يكون قائمًا مقامه.

ب ـ الأصل أن مال الغير لا يجوز أن يقبل فيه قول غيره،ويسلم إلى المدعي،إلا في موضع اتفق الناس عليه،ولم يتفق على الشاهد الواحد واليمين،فإن اليمين قول المدعي فلا يقضى له[٢].

ـ القول الثاني:صحة القضاء بيمين وشاهد،وهوقول الجمهور من الصحابة والتابعين،ومذهب مالك،وقول ابن القاسم،وابن حبيب،وابن وهب[٣]،ومذهب الشافعي،وابن المنذر،والنووي[٤]، وهو مذهب أحمد[٥]،وقول أبي يعلى[٦]،ومذهب الظاهرية[٧]،والزيدية[٨]،والقنوجي[٩]، واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة في الباب من رواية علي،وزيد،وجابر،وأبي هريرة،وسعد بن عبادة،وعبد الله بن عمر،وغيرهم،حتى زاد عدد من روى القضاء بيمين وشاهد عن نيف وعشرين صحابيا[١٠]،أصحها:حديث عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم)قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[١١]،وجه الاستدلال:

ـ أنه صريح فى القول بصحة القضاء بالشاهد الواحد واليمين من جانب المدعى[١٢].

ـ لفظ الترجيح:

"الحكم بشاهد مع يمين المدعي،الحق أنه جائز لورود الدليل عليه"[١٣].

ـ وجه الترجيح:

ـ كثرة رواة حديث ابن عباس(رضي الله عنهما)الذي استدل به الجمهور،وذلك وجه معتبر من وجوه الترجيح عند تعارض الأدلة،فرواته تزيد عن العشرين صحابيًا،حتى عده السيوطي متواترًا،ومذهب الجمهور تقديم ما رواته أكثر على ما رواته أقل[١٤].

ـ عدم الاعتبار بقاعدة"الزيادة على النص نسخ".

ـ اعتبار عمل أهل المدينة مرجحا لما ذهب إليه الجمهور،قال صاحب المنتقى:"اتفق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم باليمين مع الشاهد"[١٥].

---

[١])ينظر:بدائع الصنائع،للكاساني(٦/٢٢٥)،وأحكام القرآن،للجصاص(٢/٣٥٠).

[٢])ينظر:السابقان نفسهما.

[٣])ينظر:بداية المجتهد،لابن رشد(٤/٢٥٠ ـ٢٥٢)،والذخيرة،للقرافي(ت: ٦٨٤هـ)،عالم الكتب،بيروت،،ط١، ت:١٩٩٥م(١١/٥١)،والفواكه الدواني(ت:١١٢٦ه)،دار الفكر،لبنان،ط٢،ت:١٩٩٥م(٢/١٨١).

[٤])ينظر:الأم،للشافعي(ت:٢٠٤هـ)،دار المعارف،بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٤٠٠هـ(٦/٢٧٣)،والحاوي الكبير، للماوردي(ت:٤٥٠ه)،تحقيق:علي معوض،دار الكتب،لبنان،ط١،ت:١٤١٩هـ(١٧/٦٨)،والمجموع،للنووي (ت:٦٧٦هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٣٩٩ه(٢٠/١٧١)،ومغني المحتاج،للشربيني(٦/٣٩٩).

[٥])ينظر:المغني،لابن قدامة،مكتبة القاهرة،ط١،١٤٠٠ه(١٠/٧٩)،وكشاف القناع،للبهوتي(٦/٤٣٤).

[٦])ينظر:السابقة نفسها.

[٧])ينظر:المحلى بالآثار،لابن حزم(٨/٤٥٦).

[٨])ينظر:البحر الزخار،للمهدي(٤/٤٠٣ـ٤٠٤)،وشرح الأزهار(٤/٢٠٨)،ونيل الأوطار(٨/٣٢٤).

[٩])ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن(٢/١٥٠ـ١٥١).

[١٠])ينظر:بداية المجتهد(٢/٣٥٠)،والمسائل،أبوساق(٢/٩١)،وأحكام القرآن،للجصاص(١/٥٤١).

[١١])ينظر:الحديث سبق تخريجه(صـ٧).

[١٢])ينظر:الأم،للشافعي(٦/٢٧٤)،وبداية المجتهد،لابن رشد(٢/٣٥٠)،ونيل الأوطار،للشوكاني(٨/٣٢٥).

[١٣])ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن(٢/١٥٠ـــ١٥١).

[١٤])ينظر:منهج التوفيق والترجيح،السوسوة(ص٤٠٣).

[١٥])ينظر:المنتقى شرح الموطإ،أبو الوليد الباجي(ت: ٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة،ط١،١٣٣٢ه(٥/٢٠٩).

ـ تقديم دلالة منطوق حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) الذي استدل به الجمهور على مفهوم المخالفة الذي دل عليه حديث ابن عباس الآخر الذي استدل به الحنفية،والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض[١]،يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٢]:إنه لامسوغ لمنع القضاء القضاء
بالشاهد واليمين،إذا الأمر منوط بصحة الحديث المروي،وما دام أنه لم يثبت في طرقه ضعف أو مطعن،وحتى لو أخذنا بمفهوم المخالفة في الأدلة التي توجب شاهدين،فإن النص مُقدم على المفهوم،أوأن الحديث مخصص للآية"[٣].
ـ رأي الباحث:
الذي يَظْهُرُ صَوَابُه ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور أنه يجوز القضاء باليمين عند فقد الشاهدين أوما يقوم مقامهما من الشاهد والمرأتين،قال ابن قدامة:"وأكثرأهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين،وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي(رضي الله عنهم) [٤].[٤]
قال العز بن عبد السلام[٥]:"وَإِنَّمَا اكْتَفَى فِي الْأَمْوَالِ وَمَنَافِعِ الْأَمْوَالِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؛ لِكَثْرَةِ التَّصَرُّفِ بَيْنَهُمَا وَالِارْتِفَاقِ فِي الظَّعْنِ وَالْإِقَامَةِ،فَلَوْ شَرَطَ فِيهِمَا عَدَدَ الشُّهُودِ لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْوَالِ،إذْ لَا يَتَيَسَّرُ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مَكَان مِنْ الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ"[٦].
لمسألة الثانية
شهادة القاذف إذا شهد بعد توبته وإقامة الحد عليه
القذف لغة:هو الرمي بالحجارة ونحوها[٧]،ثم استعمل في الرمي بالمكاره؛لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛لأن في كل منهما أذى[٨].
وشرعاً:الرمي بالزنا خاصة صراحة أوضمنًا[٩].
اتفق الفقهاءعلى أن القاذف إن لم يحقق قذفه ببينة،أو إقرار من المقذوف،أولعان إن كان زوجًا ،تعلق بقذفه وجوب الحد عليه،وردَّ شهادته،والحكم بفسقه[١٠]؛لقوله تعالى: {٠٠٠وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ،إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا٠٠٠}[١١].
واختلفوا في قبول شهادة القاذف إذا شهد بعد إقامة الحد عليه،وبعدالتوبة فمنهم من ردَّ شهادته على التأبيد وإن تاب،ومنهم من قال بقبول شهادته٠
ـ عرض المسألة عند القنوجي:
عند بيانه للحكم الفقهي في المسألة يرى القنوجي أن شهادة القاذف المحدود تُقبل إذا تاب،فقال

[١])ينظر:منهج التوفيق والترجيح،السوسوة(صـ٥٦٠)٠
[٢])هو:محمد سعيد رمضان البوطي العالم الفقيه الأصولي،حصل على الدكتوراة من كلية الشريعة من جامعة الأزهر،ثم عُين مدرساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٥م ثم وكيلاً،ثم عميداً لها،(ت:٢٠١٣م)٠
[٣])ينظر:محاضرات في الفقه المقارن،البوطي،دارالفكر،بيروت،لبنان ١٤٠٦هـ،ت:١٩٨٦م،(صـ١٨٠)٠
[٤])ينظر:المغني،لابن قدامة المقديسي(١٣٣/١٠)٠
[٥])هو:عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي،الملقب بسلطان العلماء،من مؤلفاته:الفوائد،والغاية(ت:٦٦٠ه)،ترجمته في:معجم المؤلفين عمر كحالة(ت:١٤٠٨هـ)،دار إحياء التراث العربي بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٩٩٥م،(١٦٢/٢)٠
[٦])ينظر:قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لابن عبد السلام(ت:٦٦٠ه)،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الكليات الأزهرية، القاهرة،جمهورية مصر العربية،ط١٤١٤،٢هـ،١٩٩١م،(٥١/٢)٠
[٧])ينظر:مجمل اللغة"مادة:قذَفَ"(٧٤٦/١)،ومعجم مقاييس اللغة"مادة:قذَفَ"(٦٨/٥)٠
[٨])ينظر:لسان العرب"مادة:قذَفَ"(٢٧٦/٩)،والمصباح المنير،للحموي"مادة:قذَفَ"(٤٩٤/٢)٠
[٩])ينظر:كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(١٣٠٦/٢)،ومعجم لغة الفقهاء(٣٥٩/١)٠
[١٠])ينظر:المعنى،لابن قدامة المقديسي(١٧٧/١)،والحاوي الكبير،للماوردي(٢٤/١٧)٠
[١١])سورة النور الآيتان(٤ـ ٥)٠

:"ومحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا؛فقال الجمهور:إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين،فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق؛لأن سبب ردها هو ما كان متصفاً به من الفسق بسبب القذف فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة،وقال أبوحنيفة :إن هذا الاستثناء يعود إلى جملة الحكم بالفسق لا إلى جملة عدم قبول الشهادة فيرتفع بالتوبة عن القاذف وصف الفسق ولا تقبل شهادته أصلاً،وذهب الشافعي والضحاك إلى التفصيل فقالا:
لاتقبل شهادته وإن تاب،إلا أن يعترف على نفسه،ثم رجح القنوجي مذهب الجمهور فقال: وقول الجمهور هو الحق؛لأن تخصيص التقييد بالجملة الآخرة،دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب"[١].

ـ تحرير محل النزاع في هَذِهِ المسألة:

وسبب اختلافهم:في رجوع الاستثناء الوارد في قوله تعالى: {٠٠٠وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ،إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا٠٠٠}[٢]هل يرجع إلى جميع الجُمَل التي سبقت،فيرتفع رد الشهادة، كما ارتفع الفسق،أو يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق،و الخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي:هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أو يعود للجملة الأخيرة؟[٣].

ـ رأي المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف إذا شهد بعد إقامة الحد عليه وتوبته على قولين:

القول الأول:أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل،سواء تاب أم لم يتب،وهو قول سعيد بن جبير،والثوري،والحسن البصري،والأوزاعي [٤]،وهو مذهب أبي حنيفة،وقول وأبي يوسف، محمد بن الحسن الشيباني[٥]،واستدلوا من القرآن بقوله تعالى: {الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ}[٦].

وجه الاستدلال:أن هذه الآية دلت على أن شهادة القاذف لا تقبل،سواء تاب،أم لم يتب،لأن لفظ (الأبد)يدل على الدوام والاستمرار طيلة عمره،فالمحدود في القذف،لا يخرج بالتوبة من كونه محدودًا في قذف،فيبقى الحكم برد شهادته مؤبدًا[٧]وقبول شهادته يخالف هذه الأبدية التي حكم الله الله بها بقوله:{وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ٠٠٠}

ثانيا:استدلوا بالسنة بما يلي:

١ـ حديث عَائِشَةَ(رضي الله عنها)قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وسلم):لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَخَائِنَةٍ،وَلاَمَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَمَجْلُودَةٍ٠٠٠"[٨]،

وجه الاستدلال:

ـ أن النبي(صلى الله عليه وسلم)أبطل شهادة المحدود،وظاهره يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد القذف أوغيره،إلاأن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب مماحد فيه،ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف،فهو على عموم لفظه[٩].

٢ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)فِي قِصَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حين قذف امرأته بشريك بن سَحْمَاء فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم):أَيُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ"[١].

---

[١])ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن(٩/١٨٥ـ١٨٦).
[٢])سورة النور الآيتان(٤ـ ٥).
[٣])ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد الحفيد(٤/٢٢٦).
[٤])ينظر:فتح القدير،لابن الهمام(٧/ ٤٠٠)،والاختيار لتعليل المختار،للبلدحي(٢/١٤٧).
[٥])ينظر:المبسوط،للسرخسي،(١٦/١٢٥)،وبدائع الصنائع(٦/٢٨٩)،وتبيين الحقائق،للزيلعي(٤/٢١٩).
[٦])سورة النور الآية(٤).
[٧])ينظر:المبسوط،للسرخسي(١٦/ ١٢٦).
[٨])أخرجه الترمذي في سننه،ك:الشهادات،باب:ما جاء فيمن لاتجوز شهادته(٤٤/ ٤٧٣)،حديث رقم(٢٢٩٨).
[٩])ينظر:أحكام القرآن،للجصاص(٥/١٢٧)،والمبسوط للسرخسي(١٦/ ١٢٦).

وجه الاستدلال:أن هذا الحديث دل على بطلان شهادة المجلود حد القذف تاب أم لم يتب؛لأن الرسول(صلى الله عليه وسلم)أخبر أن بطلان شهادة القاذف معلق على وقوع الحد عليه[٢].

٣ـ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وسلم)الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ"[٣]،

وجه الاستدلال:أن هذا الحديث دل بعمومه على أن المحدود في القذف لاتقبل شهادته مطلقًا،تاب أم لم يتب؛ لأن الرسول(صلى الله عليه وسلم)أخبر أن المسلمين عدول،ثم استثنى منهم المحدود في القذف،ولم يفرق بين تائب أوغيره،فدل ذلك على أن حكم التائب وغيره سواء[٤].

٣ـ ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما)قال:«شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لَا تَجُوزُ،وَإِنْ تَابَ»[٥].

ـ ثالثا:استدلوا من المعقول بما يلي:

١ـ إن رد شهادة القاذف من تمام حد القاذف،وأصل الحد لايسقط بالتوبة،فما هو متم له لا يسقط كذلك،فالحد منصوص عليه في قوله تعالى:{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً}[٦]،وقوله:{وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً}[٧]معطوف على الجلد،والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه،فإذا كان المعطوف عليه حدا كان المعطوف من تمام الحد[٨].

٢ـ إن ما تعلق بالقذف من حقوق الآدميين لم يسقط بالتوبة كالجلد،والشهادة من حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة[٩].

٣ـ إن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف،وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية،وهو اللسان ؛تغليظا لأمرها[١٠]،وذلك مشروع، كحد السرقة[١١].

ـ القول الثاني:أن شهادة القاذف المحدود تُقبل إذا تاب،وهو قول:عمر بن الخطاب،وابن مسعود،وابن عباس[١٢]،وعكرمة،وعطاء[١٣]،ومذهب مالك،وقول ابن وهب[١٤]،ومذهب الشافعي ،وقول ابن المنذر،والنووي[١٥]،وهومذهب الإمام أحمد[١٦]،وقول أبي يعلى،وهومذهب الظاهرية [١٧]،والزيدية[١٨]،ورجحه القنوجي[١٩]،واستدلوا من القرآن بما يلي:

---

[١]الحديث"ضعيف"اخرجه البيهقي في سننه،كتاب:اللعان،بَابُ:الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُوجِبِ قَذْفِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا الزِّنَا أَوْيُلَاعِنُ(٧/٦٤٧)،حديث(١٥٢٩٢)،ينظر:الضعفاء والمتروكين ،للنسائي(١/١٧٤)،وتهذيب التهذيب،لابن حجر العسقلاني(٥/ ١٠٥).

[٢]ينظر:أحكام القرآن،للجصاص(٥/ ١٢٦)،والاختيار لتعليل المختار،للبلدحي(٢/١٤٧).

[٣]الحديث اخرجه البيهقي في سننه الصغرى،كتاب:الشهادات،بَابُ:مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ(٤/١٧٢)رقم(٣٣٤٣).

[٤]ينظر:أحكام القرآن،للجصاص(٥/١٢٦)،وفتح القدير،لابن الهمام(٧/ ٤٠٠).

[٥]الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب:الشهادات،باب:من قال:لا تقبل شهادته(١٠/ ١٥٦)، وفتح الباري،لابن حجر العسقلاني(٥/ ٢٥٧)،والمحلى بالآثار،لابن حزم الظاهري(٩/٤٣١).

[٦]سورة النور الآية(٤).

[٧]سورة النور الآية(٤).

[٨]ينظر:المبسوط،للسرخسي(١٦/ ١٠٦ - ١٢٧)،وفتح القدير،لابن الهمام(٧/ ٤٠٢).

[٩]ينظر:الحاوي،للماوردي(١٧/ ٢٥).

[١٠]ينظر:أحكام القرآن،لابن العربي(٣/ ١٣٣٧)،والمبسوط،للسرخسي(١٦/ ١٢٧).

[١١]ينظر:المبسوط،للسرخسي(١٦/ ١٢٧).

[١٢]ينظر:الاستذكار(٢٢/ ٣٥)،والمغني،لابن قدامة المقدسي(١٠/ ١٧٨)،وفتح الباري،لابن حجر(٥/ ٢٥٦).

[١٣] ينظر:فتح القدير،للشوكاني(٤/٩).

[١٤]ينظر:المدونة،للإمام مالك(٤/٢٣)،والبيان والتحصيل،لابن رشد(١٠/٢٠٩)، وبداية المجتهد(٤/٢٢٦).

[١٥]ينظر:الأم،للشافعي(٦/٢٢٥)،والحاوي الكبير،للماوردي(١٧/٢٤)،والمجموع،للشافعي(٢٠/٢٢٧).

[١٦]ينظر:المغني(١٠/١٧٨)،وكشاف القناع،للبهوتي(٦/٤١٩)،ومطالب أولي النهى،الرحيباني(٦/٦١٢).

[١٧]ينظر:المحلى بالآثار،لابن حزم(٨/٥٣٠ ــ٥٣٤).

[١٨]ينظر:البحر الزخار(٥/١٦٤)،وشرح الأزهار،للزيدي(٤/١٩٧)،ونيل الأوطار،للشوكاني(٨/٣٣٩).

[١٩] ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن(٩/١٨٥ـ١٨٦).

١ـ قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ}[١]،وجه الاستدلال:
أن قوله تعالى:{إِلَّا الَّذِينَ تابُوا}استثناء،والاستثناء إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض، ينصرف إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه،وقد قام الدليل وهو الإجماع على أن الاستثناء لاينصرف إلى الجلد،فيبقى ما عداه،وهو الفسق،ورد الشهادة على هذا الأصل[٢].
٢ـ وقوله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ}[٣]،وجه الاستدلال:
أن الآية قد دلت على أن التوبة توجب القبول والعفو،ومن قبلت توبته وعفي عن سيئته،فهو مقبول الشهادة[٤]؛ولذلك قال الشعبي:"يقبل الله توبته،ولا تقبلوا شهادته"[٥].
٣ـ واستدلوا بقوله تعالى:{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٦]،وقوله تعالى:{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ}[٧]، فقد دلت الآيتان بعمومهما على قبول شهادة القاذف إذا تاب؛لأن الله سبحانه أمرنا أن أن نشهد العدل من رجالنا،والتائب من القذف عدل من رجالنا،فيدخل في عموم الآيتين[٨].
٤ـ واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[٩].
وجه الاستدلال:إن الآية قد دلت على قبول شهادة التائب من القذف؛لأن التائب يحبه الله،ومن أحبه الله فهو عدل،والعدل مقبول الشهادة[١٠].
ـ ثانيا:من السنة:قوله(صلى الله عليه وسلم):«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[١١].
،وجه الاستدلال:أن هذا الحديث قد دل بعمومه على قبول شهادة القاذف إذا تاب؛لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)أخبر"أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له"ومن لاذنب له مقبول الشهادة ،فكذلك التائب من القذف يجب أن يكون مقبول الشهادة[١٢].
ثالثا:استدلوا بالمعقول بما يلي:
١ـ أن الموجب لرد شهادة القاذف،إما أن يكون نفس القذف،أو إقامة الحد،أو سمة الفسق،فأما القذف فلا يكون موجبًا لرد الشهادة؛لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب،ولا يجوز أن يكون إقامة الحد موجبًا لرد الشهادة؛ لأنه من فعل الغير،وإقامة الحدود لا توجب رد الشهادة على التأبيدوقد ارتفع بالتوبة؛فتقبل شهادته لزوال العلة[١٣].
٢ـ إن الكافر إذا أسلم تقبل شهادته،فكذلك ما دونه وهو القذف،فلا يوجب رد الشهادة على التأبيد[١٤].
٣ـ إن شهادة القاذف إذا تاب قبل الحد مقبولة بالإجماع[١٥]،ومن قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد،قبلت بعد الحد؛قياسًا على سائر الحدود[١].

---

[١]سورة النور الآيتان(٤-٥).
[٢]ينظر:أحكام القرآن،لابن العربي(٣/ ١٣٣٩)،وأحكام القرآن،للجصاص(٥/ ١٢٧).

[٣]سورة الشورى الآية(٢٥).
[٤]ينظر:الحاوي الكبير،للماوردي(١٧/ ٢٧).
[٥]ينظر:المصنف لعبد الرزاق(٧/ ٣٨٨)حديث رقم(١٣٥٧٦)،والسنن الكبرى للبيهقي(١٠/ ١٥٣).
[٦]سورة الطلاق الآية(٢).
[٧]سورة البقرة الآية(٢٨٢).
[٨]ينظر:الحاوي الكبير،للماوردي(١٧/ ٢٧).
[٩]سورة البقرة الآية(٢٨٢).
[١٠]ينظر:الذخيرة،للقرافي(١٠/ ٢١٧).
[١١]أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب:الزهد،بَابُ:ذِكْرِ التَّوْبَةِ(١٤١٩/٢)،حديث رقم(٤٢٥٠).
[١٢]ينظر:حاشية الجمل(٤٢٧/٤)،والمغني(١٨٣/١٠)،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣٥٣/٧).
[١٣]ينظر:المبسوط،للسرخسي(١٦/ ١٢٥، ١٢٦)،وإعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية(١/ ١٢٥).
[١٤]ينظر:المبسوط،للسرخسي(١٦/ ١٢٦).
[١٥]ينظر:بدائع الصنائع(٦/ ٢٧١)،والحاوي،للماوردي(١٧/ ٢٧)،والمغني،لابن قدامة(١٧٨/١٠).

ـ وأضاف الجمهور استدلال آخر،وهو إجماع الصحابة(رضي الله عنهم)على ذلك،وما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما)أن القاذف إذا تاب قُبلت شهادته[٢].

ـ لفظ الترجيح:

"وقول الجمهور هو الحق؛لأن تخصيص التقييد بالجملة الآخرة،دون ما قبلها"[٣].

ـ وجه الترجيح:

ـ اعتبار دلالة الآية على ما ذهب إليه الجمهور مع ما يؤيده من فهم الصحابةﷺلذلك وعملهم به،وعمل أهل المدينة بذلك،وكلها مرجحات معتبرة[٤].

ـ اعتبار الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع،وهو ما تقتضيه لغة العرب[٥].

ـ رأي الباحث:

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه ـ والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور:أن شهادة القاذف المحدود تُقبل إذا تاب،ومن مسوغات هذا الترجيح ما يلي:

١ـ أن سبب رد شهادة القاذف هو ما كان متصفًا به من الفسق بسبب القذف،فإذا زال الفسق بالتوبة قبلت شهادته،لزوال المانع[٦].

٢ـ عمل الصحابة،فقد حكى ابن قدامة أن هذا محل إجماع من الصحابةﷺ[٧].

٣ـ محض القياس على قاعدة الشريعة المطردة في قبول شهادة كل تائب.

٤ـ عموم قوله ﷺ:«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[٨].

---

[١])ينظر:الحاوي،للماوردي(١٧/ ٢٧).

[٢])ينظر:المسائل،أبوساق(٩٧٣/٢).

[٣])ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن(١٨٥/٩ـ١٨٦).

[٤])ينظر:المسائل،أبوساق(٩٨٥/٢ــ٩٨٦).

[٥])ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد(٢٢٦/٤)،والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،للزحيلي(٥٥٢٦/٧).

[٦]) ينظر:الحاوي،للماوردي(١٧/ ٢٧).

[٧])ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن قيم الجوزية(١٢٣/١)،والمغني،لابن قدامة(٧٥/١٢).

[٨])الحديث سبق تخريجه(صـ١٣).

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين،سيدنا ونبينا محمد(صلى الله عليه وسلم)٠٠٠أما بعد:

فإني أحب أن أسجل في ختام هذا البحث بعض النتائج التي توصَّلت إليها من خلال العمل على دراسةالترجيحات الفقهية في تفسير(فتح البيان في مقاصد القرآن)،لصديق حسن خان القِنَّوجي (ت:١٣٠٧ه)،والتي من أهمها ما يلي:

أولاً:ظهور الشخصية العلمية الناقدة للقِنَّوجي من خلال تفسيره بوضوح،فلا يكاد يذكر خلافًا فقهيًا؛إلا ويدلي فيه برأيه،ويبين ترجيحه،ويناقش الأقوال المرجوحة٠

ثانيًا:القدرة لديه على الصناعة الحديثية والنظر في تاريخ المرويات جعلته يقدم أصحها وأجودها ،وآخرها؛لاستقرار العمل عليه،وبذلك يقضي على الخلاف[١]٠

ثالثًا:إن القنوجي لم يلتزم مذهبًا فقهيًا معينًا في مسائل الفقه التي ناقشها فهو ينحو نحومدرسة ابن تيمية والشوكاني فيذكر الأقوال ويرجح ما يراه موافقًا للدليل من وجهة نظره٠

رابعًا:لقد حرص القِنَّوجي على معرفة أسباب الخلاف التي أدت إلى إختلاف العلماء في المسائل الفقهية وإيضاحها للناس على أنها ظاهرة خير للأمة الإسلامية،وأنها لاتؤدي إلى الافتراق٠

خامساً:إن للمآلات والمقاصد والمصالح حضوراً كبيراًعند القِنَّوجي،فالاختيار الفقهي عنده ليس حكمًا شرعيًا صِرفًا ملتزمًا بحرفية النص،بل يُعمل هذه المناهج حتى يكتسب الاختيار واقعية، ومرونة٠

سادسًا:يقدم القِنَّوجي ظاهر الكتاب،ثم ظاهر السنة،على غيرهما من الأدلة،مع التأويل للآثار الباقية عند الترجيح؛لينفي التعارض المتبادر للأذهان،مثل ترجيحه في مسألة صلاة الجماعة٠

سابعًا:لقد بالغ القِنَّوجي في الإنكار على المقلدة،وَشَنَّعَ عليهم،متأثرًا بمدرسة الإمام الشوكاني ،والإمام ابن حزم[٢]٠

ثامنا:تميز القنوجي في استخدام ألفاظ الترجيح،فيستخدم عند كل ترجيح اللفظ المناسب الذي يعطي ترجيحه قوةً ومكانةً[٣]٠

تاسعًا:إن التمسك بأصول الإسلام الذي دعا إليه قد عززه ببيانه للأفكار المنحرفة في عصره ومعالجتها،واستطاع بفكره الثاقب وبعد نظره أن يرسم الطريق لمن يأتي بعده من المصلحين٠

عاشرًا:تبقى الأمة الإسلامية،على الرغم مما نلمس بها اليوم من ضعفٍ تملك مقومات القوة المتمثلة في الفهم الصحيح للكتاب والسنة والأخذ بكل ماهو نافع من الحضارة الحديثة،مع الحذر من استيراد الثقافات المخالفة لهدي الإسلام٠

---

[١])ينظر:السابق نفسه(١٣/١، ٣٢)،(٩٦،١٥٧/٢)،(١٢٠/٥، ٢٩٤)،(٢٣٠/٩، ٢٦١)٠

[٢])ينظر:السابق نفسه(٨٦/١، ٣٢٣، ٣٤٣)،(٤٣١/٣، ٤٣٦)،(١٨/٤)،(٨٤/٥)،(٨١/١٤)٠

[٣])ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن(٤٠/٢)،(٣٦/٣، ٧٣، ٧٨، ١٢٤، ١٢٧)،(١٠٩/١١)٠

والله أعلم٠

رابعًا:فهرس المصادر والمراجع

المراجع

أحكام القرآن،الجصاص(ت:٣٧٠ه)،تحقيق:محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث،بيروت،لبنان،ط٣،ت:١٤٠٥ه٠
أحكام القرآن،لابن العربي المالكي(ت:٥٤٣ه)دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٣،ت:١٤٢٤ه،٢٠٠٣م٠
الاختيار لتعليل المختار،لمجد الدين البلدحي(ت: ٦٨٣هـ)،مطبعة الحلبي،القاهرة،ط٢،ت:١٩٣٧م٠
الاستذكار،لابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)،تحقيق:سالم محمد عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٤٢١ه٠
أسنى المطالب،لأبي عبد الرحمن الحوت(ت:١٢٧٧هـ)،تحقيق:مصطفى عبدالقادر،دار الكتب،لبنان،ط١،ت:١٩٩٧م٠
الإصابة في تمييز الصحابة،لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)،تحقيق:عادل أحمد،دار الكتب،لبنان،ط١،ت:١٤١٥هـ٠
إعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية(ت:٧٥١ه)،تحقيق:محمد عبد السلام،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١،١٤١١هـ،١٩٩١م٠
أقضية رسول الله ﷺ،أبي الفرج المالكي(ت:٤٩٧هـ)،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط١،١٤٢٦ه٠
الأم،للإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ)،دار المعارف،بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٤٠٠ه٠
البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم(ت:٩٧٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي،ط٢،ت:١٩٩٨م٠
البحر الزخار،الجامع لمذاهب علماء الأمصار،للمهدي(٧٤٥ هـ)دار السعادة،جمهورية مصر العربية،ط١ت:١٣٦٧ه٠
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني(ت:٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢،١٩٨٦م٠
بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)،دار الحديث،القاهرة،مصر،ط٢،ت:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤٠
البيان والتحصيل،لابن رشد(ت:٥٢٠هـ)تحقيق:أحمد الحلبي،دار الغرب الإسلامي،ط٢،ت:١٩٨٨م٠
البناية شرح الهداية،بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ)دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢،ت:٢٠٠٠م٠
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي(ت: ٧٤٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق،القاهرة،ط١،ت:١٣١٣هـ٠
تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي(ت:٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٤١٤هـ - ١٩٩٤م٠
تهذيب التهذيب،لابن حجر(ت:٨٥٢هـ)،مطبعة دائرة المعارف النظامية،الهند،ط١،ت:١٣٢٦هـ٠
التعريفات،الجرجاني(ت:٨١٦هـ)،تحقيق:محمد إبراهيم،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١،١٤٠٣هـ،١٩٨٣م٠
تقريب التهذيب،لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)تحقيق:محمد عوامة،دار الرشيد،سوريا،ط١،ت:١٩٨٦م٠
التوقيف على مهمات التعاريف،المناوي(ت:١٠٣١هـ)،القاهرة،ط١، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م٠
حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي(ت ١٢٠٤هـ)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٩٨٨م٠

المراجع

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لابن عرفة(ت:١٢٣٠ه)، دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٣،ت:١٤١٥هـ٠
الحاوي الكبير،لماوردي(ت:٤٥٠ه)،تحقيق:علي محمد معوض،ادار الكتب العلمية،لبنان،ط١،ت:١٤١٩هـ٠
الذخيرة،شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٩٩٥م٠
سنن ابن ماجه،لأبي عبد الله محمد القزويني (ت:٢٧٥ه)تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان،مصر،ط٣،ت:١٩٨٨م٠
سنن أبي داود،للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث(ت:٢٧٥ه)،دار ابن حزم،مصر،ط١،ت:١٣١٩هـ ،١٩٩٨م.
سنن الترمذي الجامع الصحيح،أبي عيسى الترمذي(ت:٢٧٩ه)،دار أحياء الكتب العربية،ط١،ت:٢٠٠٣م٠
سنن الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)،تحقيق:شعيب الارنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١،ت:٢٠٠٤م٠
السنن الكبري للإمام أبي بكر البيهقي(ت:٤٥٨ه)تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ط١،ت:١٤٢٠هـ٠
سنن النسائي،أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣ه)مطبعة البابي الحلبي،بمصر،ط١،ت:١٣٨٤هـ،١٩٦٥م٠
شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار،لأبي الحسن الزيدي(ت:٨٧٧ه)،مطبعة حجارى،مصر،ط١،ت:١٣٥٧ه٠
شرح الزركشي على مختصرالخرقي،شمس الدين الزركشي(ت:٧٧٢هـ)،دار العبيكان،ط٢،ت:١٩٩٣م٠
شرح منتهي الإرادات،البهوتي(ت:١٠٥١ه)،مكتبة نزار مصطفي الباز،ط،١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦ه)،تحقيق:محمد زهير ،دار طوق النجاة،ط١،ت:١٤٢٢هـ٠
صحيح مسلم بن الحجاج(ت:٢٦١هـ)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،لبنان،ط٢،ت:١٩٩٩م٠
العناية شرح الهداية: لمحمد محمود البابرتي(ت:٧٨٦ه)مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،بمصر،ط١،ت:١٩٨٨م٠
فتح الباري،لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)،عناية:محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة، بيروت،لبنان،ط٤،ت:١٣٧٩ه٠
فتح البيان في مقاصد القرآن،القنوجي(ت: ١٣٠٧هـ)،تحقيق:عبد الله إبراهيم،المكتبة العصرية،ط١٩٩٢،١م٠
فتح القدير،لابن الهمام(ت: ٨٦١هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٩٩٩م٠
الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ،أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزَّحَيْلِيّ،دار الفكر،سوريَّة،دمشق،ط٢،ت:١٩٩٥م٠
الفواكه الدواني،النفراوي(ت:١١٢٦ه)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٩٩٥م٠
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،الدكتور سعدي أبوحبيب،دار الفكر،دمشق،سورية،ط١٤٠٨،٢هـ،،١٩٨٨م
قواعد الأحكام،لابن عبد السلام(ت:٦٦٠ه)،تحقيق:طه عبد الرؤوف،مكتبة الأزهرية،القاهرة، ،ط١٤١٤،٢هـ،١٩٩١م٠
كشاف القناع،البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٣٩٩هـ٠
لسان العرب،ابن منظور(ت:٧١١هـ)،دار صادر،بيروت،لبنان،ط٣،ت:١٤١٤هـ٠
المبسوط،شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط١٤١٤،٢ه،١٩٩٣م٠
محاضرات في الفقه المقارن،البوطي،دار الفكر،سوريا،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان ١٤٠٦هـ،ت:١٩٨٦م٠
محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة(ت:١٣٩٤ه)،دار

المراجع

الأقصى،القاهرة،ط٣،ت:١٩٥٦م٠
المحلى بالآثار،لابن حزم الأندلسي(ت: ٤٥٦هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢،ت: ١٩٩٥م٠
مجمل اللغة لابن فارس،(ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق:زهير عبد المحسن،مؤسسة الرسالة،لبنان،ط٢،ت:١٤٠٦ هـ،١٩٨٦م٠
المجموع شرح المهذب،النووي(ت:٦٧٦هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٣٩٩هـ٠
المدونة الكبرى سحنون بن سعيد التنوخي(٢٤٠ه)،دار الفكر بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٣٩٨هـ ١٩٧٨م٠
المصنف،عبدالرزاق(ت:٢١١ هـ)تحقيق:حبيب الأعظمي،المجلس العلمي،الهند،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ٠
مطالب أولي النهى،لمصطفى السيوطي(ت: ١٢٤٣هـ)المكتب الإسلامي،ط٢،ت:١٤١٥هـ،١٩٩٤م٠
معجم المؤلفين عمر كحالة(ت:١٤٠٨هـ)،دار إحياء التراث العربي بيروت،لبنان،ط٢،ت:١٩٩٥م٠
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني(ت:٩٧٢ه)،دار إحياء التراث،لبنان،ط١،ت: ١٤١٥هـ٠
المغني،لابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة،،مصر،ط٢،ت:١٤٠٠ه٠
المقدمات الممهدات،لابن رشد(ت:٥٢٠هـ)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط١،ت:١٩٨٨م٠
المنتقى شرح الموطإ،أبو الوليد الباجي(ت: ٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة،مصر،ط١،ت:١٣٣٢ه٠
منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد عليش،(ت: ١٢٩٩هـ)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢،ت: ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م
منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،السوسوة،دار النفائس،الأردن،ط١،ت:٢٠٠٣م٠
المهذب،الشيرازي(ت:٤٧٦ه)،طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة،ط٢،ت:١٣٧٩هـ.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،للحطاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)،دار الفكر،ط٢،ت:١٤١٢١هـ٠
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)،دار التراث،القاهرة،ط٣،ت:١٩٩٤م٠

weightings Alkanogi (Deceased in 1307 hijri)jurist in his explanation (opened the statement)

Elsayed Elsayed abu nehma al karargy

Researcher in katoura, Department of Arabic language, Islamic studies Divison, Girls college of Arts, scieences and Education,Ain shams.

alsyed.abonema@women.asu.edu.eg

Abstract

The issue of renewing jurisprudence should include among its priorities the revival of ascientific movement that is concerned with the study of cataclysms and new human issues in depth study in complete independence and depending on the argument and evidence so that the jurisprudence is in keeping with all developments of the age to solve all problems despite its complexities which is whatAl Qanuji could achieve through its jurisprudential weightings.

key words :

The concept of weicting, The concept of jurisprudence,juristic weightings